

Distr.
LIMITED

TD/TIMBER.3/L.7/Add.4
26 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على اتفاق يخلف الاتفاق
الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤
الجزء الرابع
جنيف، ١٦-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

إعداد اتفاق يخلف الاتفاق الدولي
لأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤

المواد التي أقرت بصورة غير رسمية
المواد ١، ٢، ٩، ١٩، ٤١، والمرفق بـ

الفصل الأول - الأهداف

المادة ١

الأهداف

إن أهداف الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ٢٠٠٦ (ويشار إليه فيما يلي باسم "هذا الاتفاق") هي تعزيز توسيع وتنوع التجارة الدولية في أخشاب الغابات الاستوائية المدارة بأسلوب الاستدامة والمقطوعة بصورة قانونية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب، وذلك عن طريق:

(أ) توفير إطار فعال للتشاور والتعاون الدولي ورسم السياسات فيما بين جميع الأعضاء فيما يتعلق بجميع الجوانب المتصلة بالاقتصاد العالمي للأخشاب؛

(ب) توفير محفل للتشاور لتشجيع الممارسات غير التمييزية في تجارة الأخشاب؛

(ج) الإسهام في عملية التنمية المستدامة والحد من الفقر؛

(د) تعزيز قدرة الأعضاء على تنفيذ استراتيجيات لتحقيق صادرات الأخشاب الاستوائية ومنتجات الأخشاب من مصادر مدارة بأسلوب مستدام؛

(هـ) التشجيع على فهم الظروف الهيكلية للأسواق الدولية؛ بما في ذلك الاتجاهات الطويلة الأجل في الاستهلاك والإنتاج، والعوامل المؤثرة على الوصول إلى الأسواق، ورغبات المستهلكين وأسعار الاستهلاك، والظروف المؤدية إلى أسعار تعكس تكاليف الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) تعزيز ودعم البحث والتطوير بقصد تحسين إدارة الغابات والكفاءة في استخدام الأخشاب وقدرة منتجات الأخشاب على منافسة منتجات المواد الأخرى إلى جانب زيادة القدرة على حفظ وتحسين قيمة الموارد الأخرى للغابات الاستوائية المنتجة للأخشاب؛

(ز) استحداث آليات لتوفير ما يلزم من موارد مالية جديدة وإضافية تعزيزاً للتمويل الكافي والممكن التنبؤ به وخبرة لتحسين قدرات البلدان الأعضاء المنتجة على بلوغ أهداف هذا الاتفاق، والمساهمة في هذه الآليات؛

(ح) تحسين الاستعلام عن الأسواق وتشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالسوق الدولية للأخشاب بغية ضمان زيادة الشفافية وتحليل المعلومات عن الأسواق واتجاهاتها، ويشمل ذلك جمع وتصنيف ونشر البيانات المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالأنواع التي يتاجر فيها؛

(ط) تعزيز زيادة ومواصلة تجهيز الأخشاب الاستوائية الآتية من مصادر مستدامة لدى البلدان الأعضاء المنتجة بغية النهوض بتصنيعها وبالتالي زيادة ما تحققه من فرص عمل وحاصلات صادرات؛

(ي) تشجيع الأعضاء على دعم وتطوير إعادة تشجير غابات الأخشاب الاستوائية فضلاً عن إصلاح واستعادة أراضي الغابات المتدهورة، مع المراعاة الواجبة لمصالح المجتمعات المحلية المعتمدة على موارد الغابات؛

- (ك) تحسين تسويق وتوزيع صادرات الأخشاب الاستوائية ومنتجات الأخشاب المتأتية من مصادر مدارة بأسلوب مستدام والمقطوعة بصورة قانونية والتي تجري التجارة فيها بصورة قانونية، بما في ذلك تعزيز توعية المستهلكين؛
- (ل) تعزيز قدرة الأعضاء على جمع وتجهيز ونشر إحصاءات بشأن تجارتهم في الأخشاب ومعلومات بشأن الإدارة المستدامة لغاباتهم الاستوائية؛
- (م) تشجيع الأعضاء على وضع سياسات وطنية تهدف إلى الاستفادة المستدامة من الغابات المنتجة للأخشاب ومواردها الجينية وحفظها وإلى الحفاظ على التوازن الإيكولوجي، في سياق التجارة في الأخشاب الاستوائية؛
- (ن) تعزيز قدرة الأعضاء على تحسين إنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات والإدارة السليمة والتصدي لقطع الأخشاب الاستوائية بصورة غير قانونية وما يتصل بذلك من تجارة في تلك الأخشاب؛
- (س) تشجيع تبادل المعلومات لتحسين فهم الآليات الطوعية، ومنها مثلاً إصدار الشهادات، وذلك بغية تعزيز الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية، ومساعدة الأعضاء في ما تبذله من جهود في هذا المجال؛
- (ع) تعزيز الوصول إلى التكنولوجيات ونقلها وتشجيع التعاون التقني من أجل تنفيذ أهداف هذا الاتفاق، وذلك بطرق منها الشروط التساهلية والتفضيلية، حسبما تتفق عليه الأطراف المعنية؛
- (ف) تعزيز فهم إسهام منتجات الغابات من غير الأخشاب والخدمات البيئية في الإدارة المستدامة للغابات الاستوائية بغية زيادة قدرة الأعضاء على وضع استراتيجيات لتعزيز هذا الإسهام في سياق الإدارة المستدامة للغابات، والتعاون مع المؤسسات المعنية والعمليات ذات الصلة لهذا الغرض؛
- (ص) تشجيع الأعضاء على الاعتراف بدور المجتمعات الأصلية والمجتمعات المحلية المعتمدة على الغابات في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات ووضع استراتيجيات لتعزيز قدرة هذه المجتمعات على الإدارة المستدامة للغابات المنتجة للأخشاب الاستوائية؛
- (ق) تحديد القضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة والتصدي لها.

الفصل الثاني - التعاريف

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

- ١ - يعني لفظ "الأخشاب الاستوائية" الأخشاب الاستوائية للاستخدامات الصناعية، التي تنمو أو تنتج في البلدان الواقعة بين مدار السرطان ومدار الجدي. ويشمل المصطلح الجذوع، والأخشاب المنشورة، والقشرة، والخشب المعاكس؛

- ٢- يفهم لفظ "الإدارة المستدامة للغابات" وفقاً لوثائق السياسة العامة والمبادئ التوجيهية التقنية ذات الصلة في المنظمة؛
- ٣- يعني لفظ "العضو" إحدى الحكومات أو الجماعة الأوروبية أو أي منظمة حكومية دولية من المنظمات المشار إليها في المادة ٥ التي وافقت على الالتزام بهذا الاتفاق سواء سري مفعوله بصفة مؤقتة أو نهائية؛
- ٤- يعني لفظ "العضو المنتج" أي عضو يقع بين مدار السرطان ومدار الجدي ولديه موارد غابات استوائية و/أو يكون مصدراً للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم ويكون مدرجاً في المرفق ألف ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي عضو لديه موارد غابات استوائية و/أو يكون مصدراً صافياً للأخشاب الاستوائية من حيث الحجم وغير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق ويعلن المجلس، بموافقة ذلك البلد، أنه عضو منتج؛
- ٥- يعني لفظ "العضو المستهلك" أي عضو مستورد للأخشاب الاستوائية مدرج في المرفق باء ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، أو أي عضو مستورد للأخشاب الاستوائية غير مدرج فيه ويصبح طرفاً في هذا الاتفاق، ويعلن المجلس، بموافقة ذلك العضو، أنه عضو مستهلك؛
- ٦- يعني لفظ "المنظمة" المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية المنشأة وفقاً للمادة ٣؛
- ٧- يعني لفظ "المجلس" المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية المنشأ وفقاً للمادة ٦؛
- ٨- يعني لفظ "التصويت الخاص" تصويتاً يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وما لا يقل عن [٦٠] في المائة من الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلا على حدة، بشرط أن يدلي بهذه الأصوات ما لا يقل عن نصف الأعضاء المنتجين الحاضرين والتصويت والمصوتين، وما لا يقل عن نصف الأعضاء المستهلكين الحاضرين والمصوتين؛
- ٩- يعني لفظ "تصويت الأغلبية البسيطة الموزعة" التصويت الذي يتطلب أكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المنتجون الحاضرون والمشاركون في التصويت وأكثر من نصف الأصوات التي يدلي بها الأعضاء المستهلكون الحاضرون والمشاركون في التصويت، محسوبة كلا على حدة؛
- ١٠- يعني لفظ "فترة السنتين المالية" الفترة من ١ كانون الثاني/يناير من السنة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التالية.
- ١١- يعني لفظ "العملات القابلة للتحويل الحر" اليورو والين الياباني والجنيه الاسترليني والفرنك السويسري ودولار الولايات المتحدة وأية عملة أخرى تعينها من حين إلى آخر منظمة نقدية دولية مختصة باعتبارها عملة شائعة الاستخدام فعلاً لسداد مدفوعات في الصفقات الدولية ويجري تداولها على نطاق واسع في أسواق الصرف الرئيسية.
- ١٢- لأغراض حساب توزيع الأصوات بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، يعني لفظ "موارد الغابات الاستوائية" الغابات الممتلئة الطبيعية والمزارع الحرجية التي تقع بين مدار السرطان ومدار الجدي.

الفصل الرابع - المجلس الدولي للأخشاب الاستوائية

المادة ٩

دورات المجلس

- ١ - كقاعدة عامة، يعقد المجلس على الأقل دورة عادية واحدة سنوياً.
- ٢ - يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب من أي عضو، أو من المدير التنفيذي، بالاتفاق مع رئيس ونائب رئيس المجلس:
- (أ) وأغلبية من الأعضاء المنتجين أو أغلبية من الأعضاء المستهلكين؛ أو
- (ب) أغلبية من الأعضاء.
- ٣ - تعقد دورات المجلس في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، بتصويت خاص وفقاً للمادة ١٢. وفي هذا الصدد، يعمل المجلس على عقد دورات بديلة للمجلس خارج المقر، ويفضل عقدها في بلد منتج.
- ٤ - عند النظر في نسبة تكرار عقد الدورات وأماكن عقدها، يسعى المجلس إلى ضمان توفر أموال كافية لذلك.
- ٥ - يرسل المدير التنفيذي إشارات بعقد أية دورات وجدول الأعمال لمثل هذه الدورات قبل موعدها بستة أسابيع على الأقل، إلا في الحالات الطارئة حيث يرسل الإشعار قبل الموعد بسبعة أيام على الأقل.

الفصل السادس - المالية

المادة ١٩

الحساب الإداري

- ١ - تقيد المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق في الحساب الإداري وتغطي باشتراكات سنوية يدفعها الأعضاء وفقاً للإجراءات الدستورية أو المؤسسية لكل منهم وتقدر وفقاً للفقرات ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة.
- ٢ - يشمل الحساب الإداري:
- (أ) التكاليف الإدارية الأساسية مثل المرتبات والمستحقات، وتكاليف الاستقرار، والسفر الرسمي؛
- (ب) والتكاليف التشغيلية الأساسية مثل تكاليف الاتصالات والتوعية، واجتماعات الخبراء التي يعقدها المجلس، وإعداد ونشر الدراسات والتقييمات عملاً بالمواد ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ من هذا الاتفاق.

٣- يقوم الأعضاء المعنيون بتغطية مصروفات الوفود لدى المجلس واللجان وأي هيئات فرعية أخرى للمجلس مشار إليها في المادة ٢٦. وفي الحالات التي يطلب فيها عضو ما خدمات خاصة من المنظمة، يطلب المجلس إلى هذا العضو دفع تكاليف هذه الخدمات.

٤- يقوم المجلس، قبل نهاية كل فترة سنتين مالية باعتماد ميزانية الحساب الإداري للمنظمة لفترة السنتين التالية وبتقدير اشتراك كل عضو في تلك الميزانية.

٥- تقدر الاشتراكات في الحساب الإداري لكل فترة سنتين مالية على النحو التالي:

(أ) التكاليف المشار إليها في الفقرة ٢(أ) من هذه المادة توزع بالتساوي على الأعضاء المنتجين والمستهلكين، وتقدر بنسبة عدد أصوات كل عضو إلى مجموع أصوات أعضاء مجموعته؛

(ب) والتكاليف المشار إليها في الفقرة ٢(ب) من هذه المادة توزع بالتساوي على الأعضاء بنسبة ٢٠ في المائة للمنتجين و ٨٠ في المائة للمستهلكين، وتقدر بنسبة عدد أصوات كل عضو إلى مجموع أصوات مجموعته؛

(ج) وللمجلس أن يستعرض طريقة مساهمة الحساب الإداري والحسابات الطوعية في كفاءة وفعالية سير المنظمة في سياق التقييم المشار إليه في المادة ٣٥؛

(د) وعند تقدير الاشتراكات، تحسب أصوات كل عضو بصرف النظر عن تعليق الحقوق التصويتية لأي عضو وعن أية إعادة توزيع للأصوات تنتج عن ذلك.

٦- يقدر المجلس الاشتراك الأول لأي عضو ينضم إلى المنظمة بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات التي سيحوزها ذلك العضو والفترة المتبقية من فترة السنتين المالية الجارية، على أن تظل التقديرات المتعلقة بالأعضاء الآخرين عن فترة السنتين المالية الجارية دون تغيير.

٧- يستحق دفع الاشتراكات في الحساب الإداري في اليوم الأول من كل سنة مالية. ويستحق دفع اشتراكات الأعضاء بالنسبة إلى فترة السنتين المالية التي ينضمون فيها إلى المنظمة في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.

٨- إذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه كاملاً في الحساب الإداري في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة، يقوم المدير التنفيذي بمطالبة ذلك العضو بالدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع هذا العضو اشتراكه في غضون شهرين من هذه المطالبة، يطلب إلى ذلك العضو أن يذكر أسباب عدم قدرته على الدفع، فإذا انقضت سبعة أشهر من تاريخ استحقاق اشتراك هذا العضو دون أن يدفع اشتراكه، تعلق حقوقه في التصويت إلى حين قيامه بدفع اشتراكه كاملاً، ما لم يقرر المجلس بتصويت خاص خلاف ذلك. وإذا لم يدفع عضو من الأعضاء اشتراكه بالكامل لمدة سنتين متتاليتين، يصبح هذا العضو، على ضوء أحكام المادة ٣٢، غير مؤهل لتقديم مقترحات بأنشطة تمهيدية لمشاريع أو مقترحات بمشاريع من أجل بحث تمويلها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥.

- ٩- إذا دفع عضو اشتراكه كاملا في الحساب الإداري في غضون أربعة أشهر من موعد استحقاق دفع هذا الاشتراك بموجب الفقرة ٧ من هذه المادة، يحصل العضو على خصم من اشتراكه يحدده المجلس في القواعد المالية للمنظمة.
- ١٠- يظل أي عضو علقت حقوقه بمقتضى الفقرة ٨ من هذه المادة مسؤولا عن دفع اشتراكه.

الفصل الحادي عشر - أحكام ختامية

المادة ٤١

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أو في أي تاريخ لاحق إذا قامت ١٢ حكومة من حكومات المنتجين الحائزة لما لا يقل عن ٦٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق، و ١٠ حكومات من حكومات المستهلكين المدرجة في المرفق باء والتي تمثل ٦٠ في المائة من حجم الاستيراد العالمي للأخشاب الاستوائية في السنة المرجعية ٢٠٠٥ بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بالمادة ٣٩.
- ٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة في ذلك التاريخ أو أي تاريخ في غضون الأشهر الستة اللاحقة إذا قامت ١٠ حكومات من حكومات المنتجين الحائزة لما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع الأصوات حسبما هو مبين في المرفق ألف من هذا الاتفاق و ٧ حكومات من حكومات المستهلكين المدرجة في المرفق باء والتي تمثل ٥٠ في المائة من حجم الاستيراد العالمي للأخشاب الاستوائية في السنة المرجعية ٢٠٠٥ بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨ أو بإخطار الوديع بمقتضى المادة ٣٨ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا.
- ٣- إذا لم تستوف شروط بدء النفاذ بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الحكومات التي وقعت على هذا الاتفاق بصفة نهائية أو صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣٨، أو أخطرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، إلى عقد اجتماع في أقرب وقت ممكن عمليا لكي تقرر ما إذا كانت ستضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة أو نهائية فيما بينها كليا أو جزئيا. ويجوز للحكومات التي تقرر وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ بصفة مؤقتة فيما بينها أن تجتمع من وقت إلى آخر لاستعراض الحالة وأن تقرر ما إذا كان هذا الاتفاق سيوضع موضع التنفيذ بصفة نهائية فيما بينها.
- ٤- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، بالنسبة إلى أي حكومة لم تقم بإخطار الوديع بمقتضى المادة ٤٠ بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وتقوم بإيداع صك تصديقها عليه أو قبولها له أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، في تاريخ الإيداع المذكور.
- ٥- يقوم المدير التنفيذي للمنظمة بالدعوة إلى انعقاد المجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المرفق بـ

قائمة بالأعضاء المستهلكين بحسب تعريفهم الوارد في المادة ٢

- ألبانيا
- الجزائر
- أستراليا*
- كندا*
- الصين*
- مصر*
- الجماعة الأوروبية*
- النمسا*
- بلجيكا*
- الجمهورية التشيكية
- إستونيا
- فنلندا*
- فرنسا*
- ألمانيا*
- اليونان*
- آيرلندا*
- إيطاليا*
- ليتوانيا
- لكسمبرغ*
- هولندا*
- بولندا
- البرتغال*
- سلوفاكيا
- إسبانيا*
- السويد*
- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*
- إيران (جمهورية - الإسلامية)
- العراق
- اليابان*
- ليسوتو
- الجمهورية العربية الليبية
- المغرب
- نيبال*
- نيوزيلندا*
- النرويج*
- جمهورية كوريا*
- سويسرا*
- الولايات المتحدة الأمريكية*

* عضو في الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية لعام ١٩٩٤.